وهو في نفسه ليس بنجس وكذلك الاري باسا يبيع
بزر القرفانة اصل حيوان ينتفع وتشبيهه بالبيض
وهو اصل حيوان اولى من تشبيهه بالروث ويجوز
بيع فارة المسك ويقضى بطهارته اذا انفصلت من الطبيه
في حالة الحياة الثاني ان يكون منتفعا به فلا يجوز
بيع الحشرات ولا الغارة ولا الحيه ولا النقات الى
انقطاع المشعبه بالحيه وكذا الالنقات الى انقطاع
ارباب الخلق في اخراجها من السلم واعراضها على
الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد
وما يصلح للصيد او ينتفع به ويجوز بيع الفيل لاجل
الحمل ويجوز بيع الطوطي وهو الببغا والطاووس
والطيور المليح الصور وان كانت لا نطق كالفان
الفرح باصواتها والنظر اليها عرض مقصود ومباح
واما الكلب الذي لا يجوز ان يقتنى باعجاب صورته
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز
بيع العود والبربط والمزامير والملاهي فانه لا منفعة
لها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين
والحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان
فان كسرها واجب شرعا وصور الاشخاص بتمامها
بها واما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوان
فيصح بيعها وكذا السور وقد قال عليه السلام لعائشة

رضي الله

لعائشة رضي الله عنها انخذي منها نمارق ولا يجوز
استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع بها من وجه صح البيع لذلك الوجه الثالث ان
يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد وما دونا فيه من
جهة المالك فلا يجوز ان يشتري من غير اذن المالك
انتظار الاذن من المالك بل لو رضي بعد ذلك لوجب
استيناف العبد ولا ينبغي ان يشتري من الزوجه مال
الزوج ولا من الزوج مال الزوجه ولا الولد مال
الوالد اعتمادا على انه لو عرف لرضي به فانه اذا لم
يكن الرضى متقدما لم يصح البيع وامثال ذلك مما
يكثر في الاسواق فواجب على العبد المتدين ان يحترز
منه الرابع ان يكون المعقود عليه مقدرا على تسليمه
شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح
بيعه كالعبد الابق والسمك في الماء والجنين في البطن
وعسيب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان
واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط
غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون
والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها ايضا وكذلك
بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع
الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما بالبيع الخامس
ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف اما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)